**الفرع الثالث: مقدار ما يقيم الرجل عند البكر**([[1]](#footnote-2)) **أو الثيب**([[2]](#footnote-3)) **إذا تزوجها وعنده زوجة أخرى.**

يرى نافع رحمه الله أن من كانت له امرأة ثم تزوج أخرى خصّ الجديدة بثلاثة أيام إن كانت بكراً و يومين إن كانت ثيباً ثم يقسم بعد ذلك([[3]](#footnote-4)), وهو قول إبراهيم النخعي, و خلاس بن عمرو([[4]](#footnote-5)), و ابن المسيب, والحسن البصري, والأوزاعي, وسفيان الثوري([[5]](#footnote-6)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن عائشة رضي الله عنها, قالت: قال رسول :"البكر إذا انكحها الرجل وله نساء لها ثلاث ليال وللثيب ليلتان"([[6]](#footnote-7)).

**2-** عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي قال:"إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام"([[7]](#footnote-8)).

**3-** عن عمرو بن شعيب([[8]](#footnote-9)), أن رسول الله قال: "للبكر ثلاث"([[9]](#footnote-10)).

**الأقوال في المسالة:**

**للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** أن البكر تخصّ بسبع والثيب بثلاث ثمّ يستأنف القسم, و به قال أنس , و إبراهيم النخعي, وعكرمة, والشعبي, وإسحاق , وأبو ثور , وابن المنذر, وابن حزم رحمهم الله ([[10]](#footnote-11)), وبه قال الجمهور: المالكية([[11]](#footnote-12)), والشافعية([[12]](#footnote-13)), والحنابلة([[13]](#footnote-14)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن أبي قلابة عن أنس قال: "من السنة إذا تزوج الرجلُ البكرَ على الثيب أقام عندها سبعاً وقَسَّمَ وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثمّ قسّم"وقال أبو قلابة:"و لو شئت لقلت:"إن أنساً رفعه إلى النبي " ([[14]](#footnote-15)).

**2-** عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال: "إنه ليس لك على اهلك هوان([[15]](#footnote-16)) شئتِ سبعتُ لكِ وإن سبعت سبَّعتُ لنسائى([[16]](#footnote-17)), في رواية "إن شئتِ زدتكِ وحاسبتكِ, للبكر سبع , وللثيب ثلاث"([[17]](#footnote-18)).

**3-**  عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول يقول: "للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة أيام ثم يعود إلى نسائه"([[18]](#footnote-19)).

**وجه الدلالة:** أن الأحاديث تدلّ على إن كانت الزوجة بكراً أقام عندها سبعاً ولا يقضى، وان كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ولا يقضي.

**قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:" وتعليل ذلك:**

**أولاً:** أن رغبة الرجل في البكر أكثر من رغبته في الثيب، فأعطاه الشارع مهلة حتى تطيب نفسه.

**ثانياً:** أن البكر أشد حياء من الثيب، فجُعلت هذه المدة لأجل أن تطمئن وتزول وحشتها وتألف الزوج، وهذا من حكمة الشرع, أما الثيب فلأنها قد ألفت الرجال فلا تحتاج لزيادة عدد الأيام لإيناسها، ولهذا جعل الشارع لها ثلاثة أيام"([[19]](#footnote-20)).

**القول الثالث:** عدم تخصيص الجديدة بشيء فإن خصها بعض الليالي قضاهن للباقيات, روي ذلك عن الحكم بن عتيبة, وحماد بن أبي سليمان([[20]](#footnote-21)), وهو مذهب الحنفية([[21]](#footnote-22)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** **قوله تعالى**: ﭽ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﭼ ([[22]](#footnote-23)).

**و** ﭧ ﭨ ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ ([[23]](#footnote-24)), بعد إحلال الأربع.

**وقوله تعالى**: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ ([[24]](#footnote-25)).

**وجه الاستدلال:** فاستفدنا أن حلّ الأربع مقيد بعدم خوف عدم العدل وثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه فعلم وجوب العدل عند تعددهن([[25]](#footnote-26)).

**2-** عن أبي هريرة عن النبي قال: "إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط"([[26]](#footnote-27)).

**نوقش :** أن هذا مخصص بما سبق من الأحاديث([[27]](#footnote-28)).

**3-** وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي يقسم فيعدل ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" يعني زيادة المحبة([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة:** هذه النصوص عامة في النساء فيسوي بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والمجنونة التي لا يخاف منها والحائض و النفساء والحامل والحائل والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها([[29]](#footnote-30)).

**4-** أن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك فلا تفاوت بينهن في القسم([[30]](#footnote-31)).

**5-** ولو جاز تفضيل البعض لكانت القديمة أولى لما وقع لها من الكسر والوحشة وإدخال الغيظ والغيرة بسبب إدخال الضرة عليها والمراد من الحديث التفضيل بالبداءة بالجديدة دون الزيادة([[31]](#footnote-32)).

**6-** كذلك استدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها السابق, قوله : ((وإن سبعت سبَّعتُ لنسائى )) قالوا: لو كان الأيام الثلاثة التي هي من حقوق الثيب مسلمة لها مخلصة عن الاشتراك، لكان من حقه أن يدور عليهن أربعا أربعا؛ لكون الثلاثة حقا لها، فلما كان الأمر في السبع على ما ذكر علمنا إنه في الثلاث كذلك([[32]](#footnote-33)).

**نوقش:** أن في الحديث دليل على جواز التسبيع بطلب الثيب، ولكن بشرط القضاء ولما كان طلبها أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما كان حقاً مخصوصاً به, وإذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب والقياس في البكر ولكن إذا وقع من الزوج تعدّي تلك المدة بإذن الزوجة([[33]](#footnote-34)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم , وبعد المناقشة, فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الثاني, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. لضعف أدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.
3. وكذلك أدلة التي استدل بها أصحاب القول الثالث عامة, ولا تدلّ أنها لشخص الذي له أكثر من زوجة وتزوج جديداً.
4. أما الاستدلال بحديث: "اللهم هذه قسمي .... فغير صحيح لأنه هذا الحديث عام سيق مساق العموم مَن كان عنده أكثر من زوجة في حال استقرار الأمور , وذاك حديث خاص ينصّ بالزيادة فلا بد للأخذ بها.
5. **قال ابن عبد البر:** "الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه وليس مع من خالفنا حديث مرفوع والحجة مع من أدلى بالسنة"([[34]](#footnote-35)).

1. () البكارة ( بالفتح ) لغة : عذرة المرأة ، وهي الجلدة التي على القبل. انظر مادة(بكر) في: المصباح المنير(1/58), ومادة(عذر) في: لسان العرب(4/551).

   والبكر اصطلاحاً: المرأة التي لم تفتض ،والبكر من النساء: التي لم يقربها رجل,ويقال: للرجل : بكر ، إذا لم يقرب النساء ، ومنه حديث : " البكر بالبكر جلد مائة . . . " أخرجه مسلم في صحيحه(3/1316) رقم الحديث(1690) من حديث عبادة بن الصامت .انظر مادة(بكر): غريب الحديث للخطابي(2/316), لسان العرب(4/78), تاج العروس(10/239).

   والبكر اصطلاحاً عند الحنفية : اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره ، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة، أو دور حيض، أو حصول جراحة، أو تعنيس: بأن طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار فهي بكر حقيقة وحكما. انظر: حاشية ابن عابدين

   (4/166), حاشية الدسوقي(2/281), البيان والتحصيل(5/105), المغني (12/374). [↑](#footnote-ref-2)
2. () الثيوبة: مصدر صناعي من ثاب يثوب إذا رجع، ويقال للإنسان إذا تزوج ثيب، وإطلاقه على المرأة أكثر ؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول, وورد في الخبر : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.حديث:" البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لكلمة الثيوبة عن المعنى اللغوي . وقريب من الثيوبة (الإحصان ) لأنه حصول الوطء في نكاح صحيح.

   انظر مادة(ثيب)في: لسان العرب(1/248), تاج العروس (2/114-115). [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه الموفق ابن قدامة , و شمس الدين ابن قدامة. انظر: المغني (10/256), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (21/461). [↑](#footnote-ref-4)
4. () خلاس بن عمرو بن الهجري البصري, روى عن: علي بن أبي طالب, وأبي هريرة, وابن عباس , وروى عنه: جابر بن صبح, وقتادة, وعمرو بن دينار وغيرهم. توفي في حدود (100هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(8/364) رقم الترجمة(1744), الوافي بالوفيات(13/234). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق(6/236-237), مصنف ابن أبي شيبة(4/277-278), المحلى

   (10/64), المغني(10/256). [↑](#footnote-ref-6)
6. () أخرجه الدارقطني في سننه, كتاب النكاح: باب المهر(4/432)رقم الحديث(3734), وضعفه ابن القطان, وابن حجر, النووي, والشوكاني.

   انظر: بيان الوهم والإيهام(2/226), فتح الباري (9/315), المجموع (16/438), نيل الأوطار (8/140). [↑](#footnote-ref-7)
7. () أخرجه أحمد في مسنده(11/246)رقم الحديث(6665), وقال الهيثمي: "فيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات". انظر: مجمع الزوائد (4/323) رقم الحديث(7696). [↑](#footnote-ref-8)
8. () أبو إبراهيم, ويقال: أبو عبد الله عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي, المدني, وعدّه بعضه من أهل الطائف, روى عن: ابن المسيب, وطاووس, وعطاء بن أبي رباح وغيرهم, وروى عنه: أيوب السختياني, والحجاج بن أرطاة, و حميد الطويل وغيرهم, توفي سنة(118هـ).

   انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(22/64)رقم الترجمة(4385), سير أعلام النبلاء(5/165). [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. انظر: مصنف عبد الرزاق(6/237)برقم(10650), و قال ابن حزم:" هذا مرسل ولا حجة فيه". انظر: المحلى (10/64). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(4/277), المحلى(10/63), المغني(10/256). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: المدونة (2/189), التلقين(1/122) , الذخيرة (17/245), الذخيرة(4/461), شرح الخرشي على مختصر خليل (4/402). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: الأم(5/110), الوسيط (5/294), البيان للعمراني (9/519), المجموع(16/436). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: المغني(10/256), الشرح الكبير مع المقنع(21/461), الروض المربع(1/551). [↑](#footnote-ref-14)
14. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب النكاح: باب إذا تزوج الثيب على البكر (7/34)رقم الحديث(5214), ومسلم في صحيحه, كتاب الرضاع: باب قدر ما تستحقه البكر, والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف(2/1084)رقم الحديث(1461). [↑](#footnote-ref-15)
15. () أهلك هوان المراد بالأهل هو -النبي - لأن كل واحد من الزوجين أهل لصاحبه ومعناه لا أفعل بك فعلا يدلّ على هوانك عندي. وقيل : معناه: لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملاً. انظر: الذخيرة(4/461), شرح النووي(10/43-44). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب الرضاع: باب قدر ما تستحقه البكر, والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف(2/1083)رقم الحديث(1460). [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الرضاع: باب قدر ما تستحق البكر, والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف(2/1083) رقم الحديث(1460). [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه الدار قطني في سننه, كتاب النكاح, باب المهر(4/429)رقم الحديث(3730), وصححه ابن الملقن. انظر: البدر المنير(8/44). [↑](#footnote-ref-19)
19. () الشرح الممتع (12/438). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(4/277), المحلى(9/213), المغني(10/256), المجموع (16/438). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: الحجة على أهل المدينة(3/246), الهداية(2/521),فتح القدير(3/434), تبيين الحقائق (2/179). [↑](#footnote-ref-22)
22. () سورة النساء , الآية (129). [↑](#footnote-ref-23)
23. () سورة النساء , الآية (3). [↑](#footnote-ref-24)
24. () سورة النساء , الآية (3). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: فتح القدير(3/433). [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه الترمذي في سننه, كتاب النكاح: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر(3/439)رقم الحديث(1141), وابن ماجه في سننه, كتاب النكاح: باب القسمة بين النساء, ص(341)رقم الحديث(1969), وأحمد في مسنده(14/237)رقم الحديث(8568), وصححه ابن حبان, والحاكم, وابن الملقن, والألباني, وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين". انظر: صحيح ابن حبان(10/7)رقم الحديث(4207), المستدرك للحاكم (2/203) رقم الحديث (2759), البدر المنير(8/37), سنن ابن ماجه مع تعليقات الألباني, رقم الحديث (1969). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: شرح النووي(10/44), تحفة الأحوذي (4/246). [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب النكاح, باب في القسم بين النساء(2/242) رقم الحديث (2134), والترمذي في سننه, كتاب النكاح, باب ما جاء في التسوية بين الضرائر(3/438) رقم الحديث(1140), والنسائي في سننه, كتاب عشرة النساء, باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض(7/75)رقم الحديث(3953), وابن ماجه في سننه, ص(341)رقم الحديث (1971), والبيهقي في الكبرى, كتاب القسم والنشوز: باب ما جاء في قول الله عزوجل: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء......(7/487)رقم الحديث(14745).

    وصححه الحاكم, وابن حبان, وابن الملقن. انظر: المستدرك للحاكم(2/204)رقم الحديث (2761), صحيح ابن حبان(10/5) رقم الحديث(4205), البدر المنير(7/481).

    وأعلّه الترمذي, والنسائي بالإرسال, وضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل(7/81-82) رقم الحديث (2018). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: تبيين الحقائق(2/179). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: الهداية(2/521), فتح القدير(3/434). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: تبيين الحقائق (2/180), فتح القدير (3/434). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: الحجة على أهل المدينة (3/250-253). [↑](#footnote-ref-33)
33. () انظر: عون المعبود (6/112), مرقاة المفاتيح (5/2134), تحفة الأحوذي (4/246). [↑](#footnote-ref-34)
34. () التمهيد (17/247), المغني (10/257). [↑](#footnote-ref-35)